

الدكتور  
سلطان عبدالله محمود الجوّاري

# القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي (دراسة مقارنة)





الدكتور  
سلطان عبدالله محمود الجوّاري

# القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي (دراسة مقارنة)

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس  
Université M'hamed Bougara - Boumerdes  
المكتبة الجامعية  
رقم الجرد: 0056874

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس  
Université M'hamed Bougara - Boumerdes  
المكتبة الجامعية  
رقم: ..... الح. 1. 3. 1. 7. 4. 3. 4. 7.

2008

منشورات المجاهدين

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩	المقدمة .....
١٣	<b>الفصل الأول: قاعدة خضوع العقد لقانون الإرادة .....</b>
	المبحث الأول: تحديد موقف العقد الدولي وموقف التشريعات
١٥	المقارنة منه .....
١٥	المطلب الأول: كيفية تحديد مفهوم العقد .....
١٧	الفرع الأول: المعيار القانوني .....
٢٠	الفرع الثاني: المعيار الإقتصادي .....
٢٢	الفرع الثالث: المعيار المزدوج .....
٢٣	الفرع الرابع: تقويم المعايير السابقة .....
٢٥	المطلب الثاني: موقف التشريعات من العقد الدولي .....
٢٥	الفرع الأول: موقف التشريعات العربية .....
٣٠	الفرع الثاني: موقف التشريعات الأجنبية .....
	المبحث الثاني: مفهوم قانون الإرادة في العقد الدولي ودوره في
٣٣	العمليات المصرفية والاتفاقيات الدولية .....

٣٣	المطلب الأول: مفهوم قانون الإرادة وكيفية تحديده .....
٣٤	الفرع الأول: مفهوم قانون الإرادة .....
٤٠	الفرع الثاني: كيفية تحديد قانون الإرادة .....
٤٣	المطلب الثاني: دور قانون الإرادة في الاتفاقيات الدولية والعمليات المصرفية .....
٤٣	الفرع الأول: دور قانون الإرادة في الاتفاقيات الدولية .....
٤٧	الفرع الثاني: دور قانون الإرادة في العمليات المصرفية .....
٤٩	المطلب الثالث: موقف القانون العراقي من تطبيق قانون الإرادة .....
٤٩	الفرع الأول: كيفية اعمال قانون الإرادة .....
٥١	الفرع الثاني: أعمال القوانين الاحتياطية .....
٥٥	<b>الفصل الثاني: القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري</b> .....
٥٧	المبحث الأول: تحديد قاعدة الإسناد بموجب طبيعة الحساب الجاري .....
٥٩	المطلب الأول: ماهية الحساب الجاري .....
٦٢	المطلب الثاني: انشاء الحساب الجاري .....
٦٣	الفرع الأول: أركان عقد الحساب الجاري .....
٦٦	الفرع الثاني: آثار الحساب الجاري .....
٧١	المبحث الثاني: القانون الذي يحكم عقد الحساب الجاري .....
٧٢	المطلب الأول: مرحلة ما قبل تعيين القانون الواجب التطبيق ...
٧٣	الفرع الأول: التكييف .....
٧٧	الفرع الثاني: المقصود بالقانون الوطني ومدى تقييد القاضي بمفاهيم قانونه الوطني .....

٧٩	المطلب الثاني: تحديد القانون الذي يحكم عقد الحساب الجاري .....
٨٢	الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء من تطبيق قانون المصرف .....
٨٦	الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات .....
٩٠	الفرع الثالث: موقف التشريعات .....
٩٤	المطلب الثالث: نطاق تطبيق قانون المصرف .....
٩٨	المطلب الرابع: موانع تطبيق القانون الأجنبي على الحساب الجاري .....
١٠٠	الفرع الأول: النظام العام .....
١٠٥	الفرع الثاني: نظرية الغش نحو القانون وشروطها .....
١١٤	الفرع الثالث: نظرية المصلحة الوطنية أو الجهل المغتفر بأحكام القانون الأجنبي .....
	<b>الفصل الثالث: القانون الواجب التطبيق على الاعتماد</b>
١٢٣	<b>المستندي</b> .....
١٢٥	المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي .....
١٢٦	المطلب الأول: التعريف بالاعتماد المستندي .....
١٢٧	الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي .....
١٢٩	الفرع الثاني: خصائص الاعتماد المستندي .....
١٣٠	الفرع الثالث: أنواع أو صيغ الاعتماد المستندي .....
١٣٢	المطلب الثاني: فتح الاعتماد المستندي والآثار القانونية المترتبة عليه .....
١٣٣	الفرع الأول: فتح الاعتماد المستندي .....
١٣٧	الفرع الثاني: الآثار القانونية للاعتماد المستندي .....
١٤٤	المطلب الثالث: خطاب الاعتماد والقانون الذي يحكمه .....

الصفحة

الموضوع

١٤٥	.....	الفرع الأول: تعريف خطاب الاعتماد وأسلوب تبليغه
١٤٨	.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لخطاب الاعتماد
١٥٠	.....	الفرع الثالث: القانون الذي يحكم خطاب الاعتماد
١٥٤	.....	المبحث الثاني: القانون الذي يحكم الاعتماد المستندي
		المطلب الأول: القانون الذي يحكم علاقات الاعتماد
١٥٦	.....	المستندي
		الفرع الأول: القانون الذي يحكم علاقة المصرف بالبايع
١٥٧	.....	(المستفيد)
		الفرع الثاني: القانون الذي يحكم علاقة المصرف بالآمر
١٥٨	.....	(المشتري)
		المطلب الثاني: الاعتماد المستندي ينفذه مصرف واحد أو
١٦٠	.....	أكثر
١٦٠	.....	الفرع الأول: الاعتماد المستندي ينفذه مصرف واحد
١٦٢	.....	الفرع الثاني: الاعتماد المستندي ينفذه أكثر من مصرف
١٧١	.....	الخاتمة
١٧١	.....	النتائج
١٧٢	.....	التوصيات
١٧٥	.....	الملخص
١٧٧	.....	المراجع العربية
١٨٧	.....	المراجع الأجنبية

# القانون الواجب للتطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي (دراسة مقارنة)

إن العمليات المصرفية عقود دولية لها طبيعة خاصة بها تعمل بموجب آلية محددة وفضية وأدوات معينة لهذا يتطلب التعمق في البحث في عمق هذه الخصوصية للعمليات المصرفية لكي تتبين الأحكام والقواعد التي تلائم طبيعة هذه العقود، فالمرشع الوطني دائماً يحيط العمليات المتعلقة بالإئتمان بقيود وأوامر تضي على هذه القوانين صفة قوانين ذات تطبيق فوري. وهذا التدخل الواسع من جانب الدولة في هذا الميدان له تأثيره في العمليات المصرفية الدولية من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق، وسنتبع أسلوب المقارنة في البحث عن هذه الأحكام والمعالجات من خلال مقارنة القانون العراقي مع بعض التشريعات العربية. وفي مقدمتها القانون المصري ثم التشريعات الأجنبية وبالأخص القانون الفرنسي مع التطرق للقانون الإنجليزي. كما يجب أن لا ننسى الإشارة إلى موقف الفقه والقضاء في العراق والدول الأجنبية المقارنة.

## منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول: بناية الزين - شارع القنطاري - مقابل السفارة الهندية  
هاتف: 364561 (+961-1) هاتف خليوي: 640821 - 640544 (+961-3)  
فرع ثان: سوديكو سكوير هاتف: 612632 (+961-1) - فاكس 612633 (+961-1)  
ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان

E-mail: elhalabi@terra.net.lb - www.halabilawbooks.com

ISBN 978 - 9953 - 524 - 87 - 0



9 789953 524870